## الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

انعدد 1414

السنة 60

<mark>15 يونيو 2018</mark>

### المحتوى

## 1- قوانين و أوامر قانونية

### 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى	
مرسوم رقم 2018 - 094 يحدد المناسبات التي يعزف فيها النشيد الوطني	صوص تنظيمية 22 مايو 2018
مرسوم رقم 2018 – 085 يقضي بإنشاء مكاتب توثيق جديدة و تحديد اختصاصها الترابي	ُصوص تنظيمية 14 مايو 2018
	صوص مختلفة
مرسوم رقم 120 - 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد الله محمد الشيخ ابنيجارة	30 أبريل 2018
مرسوم رقم 140 - 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد عبد الله الشواف المتعادم المتعا	04 مايو 2018
وزارة الداخلية و اللامركزية	
	صوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 076 يتضمن إنشاء و تسمية بلدية أمحيجرات و يحدد حدودها	03 مايو 2018

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 084 يتضمن الاعتراف بالنفع العام لـ "المرصد الموريتاني لمحاربة الرشوة"	14 مايو 2018
وزارة النفط و الطاقة و المعادن	
مرسوم رقم 2018 – 078 يقضي بمنح الرخصة رقم 2380 للبحث عن مواد المجموعة (5) في منطقة أنودك الجنوبية (ولايتي اترارزه و آدرار) لصالح شركة TAFOLI	نصوص مختلفة 07 مايو 2018
مرسوم رقم 2018 – 081 يقضي بمنح الرخصة رقم 2525 للبحث عن مواد المجموعة Société في منطقة لغشيوات (ولايتي داخلت انواذيبو وإنشيري) لصالح Mauritanienne d'Exploitation et de Recherche de l'or (SMEPO—	07 مايو 2018
Sarl)  مرسوم رقم 2018 – 082 يقضي بمنح الرخصة رقم 2503 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة تجريت الجنوبية (ولايتي داخلت انواذييو و إنشيري) لصالح شركة QUARK 74	07 مايو 2018
زارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة	و
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 - 093 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	22 مايو 2018
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 080 يحدد الشروط التطبيقية لقانون الصحة الإنجابية327	07 مايو 2018 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 072 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب الصداقة	03 مايو 2018
مرسوم رقم 2018 – 073 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب ألاك 329	03 مايو 2018
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 - 088 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 – 159 الصادر الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق القانون رقم 2015 – 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري	14 مايو 2018
وزارة البيطرة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 - 089 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط330	21 مايو 2018

### وزارة التجهيز و النقل

	صوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 083 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009– 169 المتضمن إنشاء شركة نقل جوي تدعى الموريتانية للطيران الدولي	ُصوص تنظيمية 10 مايو 2018
	صوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 068 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التجهيز والنقل331	24 ابريل 2018
مرسوم رقم 2018 – 069 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدنى	24 ابريل 2018
وزارة المياه و الصرف الصحي	
	صوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 - 086 يقضي بتعين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.خ.و.م.)	14 مايو 2018
مرسوم رقم 2018 - 087 يقضي بتعين رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات المياه في الوسط الريفي (م.خ.و.م.)	14 مايو 2018
وزارة التهذيب الوطني	
	صوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 071 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 151/2007 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 المحدد لتنظيم و قواعد سير مدارس تكوين المعلمين332	30 ابریل 2018
	صوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 - 090 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بنواكشوط	21 مايو 2018
	صوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018 – 070 يحدد الإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادة الوطنية للمهندس	24 ابریل 2018
مرسوم رقم 2018 - 091 يحدد الإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على	21 مايو 2018
الشهادة الوطنية لدكتور دولة في الطب	21 مايو 2018
وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية	
	صوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 074 يقضي بتعيين مستشار مكلف بالاتصال بديوان وزير الثقافة و	03 مايو 2018

### وزارة البيئة و التنمية المستديمة

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 075 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة "الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير"	03 مايو 2018
المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية	الوزارة
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 077 يقضي بالمنح المؤقت لقطعتين أرضيتين زراعيتين في ولايــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	03 مايو 2018
مرسوم رقم 2018 – 079 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في منطقة تيشيت في تكانت لصالح ميلينيوم للاستثمار المحدودة	07 مايو 2018
اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات	
	نصوص تنظيمية
مداولة رقم 002 تقضي باعتماد النظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات341	21 مايو 2018
مداولة رقم 003 تتعلق بافتتاح واختتام الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي لسن 2018	30 مايو 2018

### 3\_ اشعــارات

### 4- إعلانــات

### 1- قوانين و أوامر قانونية

### 2- مراسيم – مقررات قرارات- تعميمات

### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 094 صادر بتاریخ 22 مایو 2018 يحدد المناسبات التي يعزف فيها النشيد الوطن<u>ي.</u>

المادة الأولى: يتم عزف النشيد الوطني في المناسبات التالية

- التظاهرات و الملتقيات الرسمية؟
  - المناسبات العسكرية و الأمنية؛
    - افتتاح دورات البرلمان؛
- انطلاقة جميع التظاهرات الرياضية؛
  - يوميا مع رفع العلم في المدارس.

المادة 2: سيبلغ هذا المرسوم إلي كافة السلطات الإدارية المعنية.

**المادة 3** : يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 – 085 صادر بتاریخ 14 مایو 2018 يقضي بإنشاء مكاتب توثيق جديدة و تحديد اختصاصها الترابي.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 97/ 019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين والمعدل بموجب الأمر القانون رقم 2007/ 014 بتاريخ 21 فبراير 2007 , يتم إنشاء سبعة عشر (17) مكتبا جديدا للتوثيق موزعة على النحو التالي:

- 1- ولايات نواكشوط الثلاث: مكتبان (02)؛
- 2- ولاية داخلت انوذيبو: ثلاث (03) مكاتب؛
  - 3- ولاية اترارزة: مكتبان (02)؛
  - 4- ولاية كوركول: مكتب واحد (01)؛
  - 5- ولاية لعصابة: مكتب واحد (01)؛
  - 6- ولاية لبراكنة: مكتب واحد (01)؛
  - 7- ولاية تيرس زمور: مكتب واحد (01)؛ 8- ولاية ادرار: مكتب واحد (01)؛
  - 9- ولاية كيدي ماغه: مكتب واحد (01)؛
    - 10-ولاية اينشيري: مكتب وا(01)؛ 11-ولاية تكانت: مكتب واحد (01)؛
- 12-ولاية الحوض الشرقي: مكتب واحد (01)؛

13-ولاية الحوض الغربي: مكتب واحد (01).

المادة <u>2</u>: ينحصر الاختصاص الترابي لكل مكتب بالدائرة الإدارية للولاية التي يوجد بها، ويوجد مقره بعاصمة الولاية باستثناء ولايات نواكشوط وداخلت نواذيبو حيث يمكن إقامة المقر في أي نقطة من تراب

سوف توزع المكاتب الحالية وتلك التي ستستحدث في ولايات نواكشوط الثلاث بواقع (05) خمسة مكاتب لكل ولاية

إلا انه يمكن لأي شخص أن يستفيد، حسب رغبته، من خدمات موثق يختاره بكل حرية، وعلى امتداد التراب الوطني.

المادة 3: يمنع منعا باتا على أي موثق، وتحت طائلة الإيقاف عن العمل أو العزل في حالة العود، أن يمارس عمله خارج دائرة اختصاصه الترابي طبقا لأحكام القانون رقم 97/ 019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 و المعدل بموجب الأمر القانوني رقم 2007 / 014 بتاريخ 21 فبراير 2007 المتضمن النظام الأساسي للموثقين .

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 120 - 2018 صادر بتاریخ 30 أبریل 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد الله محمد الشيخ ابنيجارة.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ عبد الله محمد الشيخ ابنيجارة، المولود بتاريخ: 1970/12/31 في كيفة، لأبيه السيد: محمد الشيخ محمد السالك ابنيجارة، و لأمه: مريم عبد الله ابنيجارة، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعرف: 4156703462، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلبة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 140 - 2018 صادر بتاریخ 04 مایو 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد عبد الله الشواف الشواف.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد عبد الله الشواف ا**لشواف**، المولود بتاريخ: 1976/08/24 في كرو، لأبيه السيد: الشواف الشواف، و لأمه: احويه أحمد سالم بشري، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7842417603، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظي<u>مية</u>

مرسوم رقم 2018 – 076 صادر بتاریخ 03 مایو 2018 يتضمن إنشاء و تسمية بلدية أمحيجرات و يحدد حدودها الجغرافية.

المادة الأولى: ينشأ في مركز أمحيجرات الإداري، مقاطعة بنشاب، بلدية تسمى أمحيجرات و مقرها في أمحيجر ات

المادة 2: تحدد الحدود الجغرافية لبلدية أمحيجرات على النحو التالي:

- من الشمال: الخط المستقيم ذو الاتجاه شرق غرب يربط بين بلدة الرفاهية وبلدة اندكبعد التابعة لمقاطعة الشامي؛
  - من الغرب: المحيط الأطلسي؛
    - من الشرق: بلدية بنشاب؛
  - من الجنوب: مقاطعة واد الناقة.

المادة 3: سيتم وضع المجلس البلدي لهذه البلدية ضمن إطار التجديد العام المقبل للمجالس البلدية.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 084 صادر بتاریخ 14 مایو 2018 يتضمن الاعتراف بالنفع العام لـ "المرصد الموريتاني لمحاربة الرشوة".

المادة الأولى: يتم الاعتراف ب: "المرصد الموريتاني لمحاربة الرشوة" بصفته جمعية ذات نفع عام وفقا للمواد من 20 إلى 28 من القانون رقم 64-998 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 078 صادر بتاریخ 07 مایو 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2380 للبحث عن

مواد المجموعة (5) في منطقة أنودك الجنوبية (ولايتي اترارزه و أدرار) لصالح شركة TAFOLI .MINERALS- Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2380 للبحث عن مواد المجموعة (5)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة TAFOLI MINERALS- Sarl و المسماة فيما ىلى: TAFOLI MINERALS

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أنودك الجنوبية (ولايتي اترارزه و أدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة (5)

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 494 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.107.000	670.000	28	1
2.107.000	708.000	28	2
2.094.000	708.000	28	3
2.094.000	670.000	28	4

المادة 3: تلتزم TAFOLI MINERALS خلال السنوات الثلاثة المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة تخريط مفصل ؟
  - تنفيذ برنامج جيوكيميائي؛
- مسح جيوفيزيائي أرضي ؛
  - أخذ و تحليل العينات ؟
    - إنجاز خنادق وحفر.

ولإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم TAFOLI MINERALS، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على TAFOLI MINERALS، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 4: تتعهد TAFOLI MINERALS، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004،

المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على TAFOLI MINERALS أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة / للكم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها. المادة 6: يجب على TAFOLI MINERALS في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول والثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على TAFOLI MINERALS كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضى 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على TAFOLI MINERALS احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 081 صادر بتاریخ 07 مایو 2018 يقضى بمنح الرخصة رقم 2525 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة لغشيوات (ولايتي داخلت انواذيبو وإنشيري) لصالح Société Mauritanienne d'Exploitation et de .Recherche de l'or (SMEPO- Sarl)

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2525 للبحث عن مواد المجموعة (2)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح société Mauritanienne d'Exploitation

et de Recherche de l' or و المسماة فيما ىلى: SMEPO

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لغشيوات (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2) يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 216 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.260.000	489.000	28	1
2.260.000	491.000	28	2
2.230.000	491.000	28	3
2.230.000	476.000	28	4
2.242.000	476.000	28	5
2.242.000	489.000	28	6

المادة (3): تلزم SMEPO، خلال السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- اقتناء المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية أرضية؛
  - إنجاز حملة تخريط جيولوجية؛
- القيام ببرنامج خنادق لهدف تقسيم المنطقة؛
  - تنفيذ حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة SMEPO، باستثمار مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد SMEPO بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المالية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. وعلى الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004- 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على SMEPO أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SMEPO أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة / للكم<sup>2</sup>، على التوالى، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة. و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها.

المادة 6: يجب على SMEPO في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدنى بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحى للسجل المعدني. هذا و يجب على SMEPO كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكية هذه الرخصة إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SMEPO احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 082 صادر بتاریخ 07 مایو 2017 يقضى بمنح الرخصة رقم 2503 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة تجريت الجنوبية (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة .QUARK 74

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2503 للبحث عن مواد المجموعة (2)، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة QUARK 74 و المسماة فيما يلي:

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تجريت الجنوبية (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحته 498 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 25، 24، 25، 27، 28، 29، 21 31، 32، 33، 34، 35 و 36 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.215.000	439.000	28	1
2.215.000	442.000	28	2
2.216.000	442.000	28	3
2.216.000	443.000	28	4
2.217.000	443.000	28	5

2.217.000	444.000	28	6
2.217.000	444.000	28	7
2.218.000	448.000	28	8
2.220.000	448.000	28	9
2.220.000	449.000		10
		28	11
2.211.000	449.000	28	
2.211.000	457.000	28	12
2.225.000	457.000	28	13
2.225.000	466.000	28	14
2.224.000	466.000	28	15
2.224.000	465.000	28	16
2.222.000	465.000	28	17
2.222.000	464.000	28	18
2.219.000	464.000	28	19
2.219.000	463.000	28	20
2.217.000	463.000	28	21
2.217.000	462.000	28	22
2.216.000	462.000	28	23
2.216.000	465.000	28	24
2.217.000	465.000	28	25
2.217.000	469.000	28	26
2.225.000	469.000	28	27
2.225.000	481.000	28	28
2.208.000	481.000	28	29
2.208.000	435.000	28	30
2.211.000	435.000	28	31
2.211.000	436.000	28	32
2.212.000	436.000	28	33
2.212.000	437.000	28	34
2.213.000	437.000	28	35
2.213.000	439.000	28	36

المادة 3: تلتزم QUARK على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- معالجة و تحليل صور الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
  - إنجاز تخريط مفصل؛
  - أخذ و تحليل العينات؛
    - تنفيذ حفر العينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم QUARK، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليونا و سبعمائة و إثنين و ثمانين ألفا و سبعمائة (15.782.700) أوقية جديدة. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن. المادة 4: تتعهد QUARK بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية .

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007- 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على

يجب على QUARK، أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوما بدءا من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

<u>ا**لمادة 5:**</u> فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على QUARK أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة سيتم الغاؤها

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/ للكم2، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة، و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على QUARK في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول والثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على QUARK كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة

بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضى 12 شهرا على الأقل من صلاحيتها

المادة 7: يجب على QUARK احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 093 صادر بتاریخ 22 مایو 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 3،10و 12 من المرسوم رقم 2015- 047- الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 3(جديدة): يتم تصنيف مسيري المصادر البشرية للدولة في الأسلاك التالية

سلم الأجور	الدرجة الخاصة		الدارجة الأولى		الدرجة الثانية	الفئة
	%5	%من السلك	التسمية	%من السلك	التسمية	
E6	مستشار رئيسي	30	مستشار رئيس	65	مستشار رئيسي مصادر	11
	مصادر بشرية		مصادر بشرية		بشرية	
E4	مستشار مصادر	30	مستشار مصادر	65	مستشار مصادر بشرية	3
	بشرية		بشرية			
E3	مساعد مصادر	30	مساعد مصادر	65	مساعد مصادر بشرية	ب
	بشرية		بشرية			

المادة 10 (جديدة): يستفيد بحكم طبيعة الوظائف الموكلة إليهم، الأشخاص المنتمون لأسلاك تسيير المصادر البشرية المصنفون بالتوالي في فئات (11وا3) و فئة (ب)،والذين يزاولون وظائفهم في قطاعهم الأصلي أو في الهيئات الإدارية المركزية لتسيير القطاعات الوزارية الأخري،من الأشخاص في الامتيازات و العلاوات الخاصة الممنوحة لأسلاك

مستشاري مصادر بشرية و مساعدي مصادر بشرية، المحددة بالمرسوم رقم 2016- 082- بتاريخ 19 ابريل 2016 المعدل، المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

1. يستفيد الأشخاص الغير مصنفين في الأسلاك المنظمة بالمرسوم رقم 2015- 047 الصادر

بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية الإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمعينين في وظيفة أمين عام في القطاع المسير للأسلاك المنظمة بالمرسوم المذكور أنفا أو وظيفة مدير مكلف بتسيير المصادر البشرية في الهيئات المركزية التابعة لتنظيم إدارات القطاعات الوزارية أو المدراء بالمديرية العامة للوظيفة العمومية و المديرية العامة لعصرنة الإدارة المكلفون بتسيير المصادر البشرية للدولة أو المدراء المكلفون بتسيير رواتب المصادر البشرية للدولة بالمديرية العامة للميزانية، من علاوة المسؤولية الخاصة و علاوة التدبير و التسيير الممنوحة لأعضاء أسلاك مستشاري المصادر البشرية، ماداموا يزاولون هذه الوظائف.

2. يستفيد الأشخاص الغير مصنفين في الأسلاك المنظمة بالمرسوم رقم 2015- 047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام

الخاص الأسلاك مسيرى المصادر البشرية لإدارات الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، والمعينين في وظيفة رئيس مصلحة مكلف بتسيير المصادر البشرية في الهيئات التابعة لتنظيم الإدارة المركزية للقطاعات الوزارية أو بالمديرية العامة للوظيفة العمومية أو المديرية العامة لعصرنة الإدارة أو رؤساء المصالح المكلفون بالرواتب والمعاشات بالمديرية العامة للميزانية، من علاوة المسؤولية الخاصة وعلاوة التدبير والتسيير الممنوحة لأعضاء سلك مساعدي مصادر بشریة، ماداموا یزاولون هذه الو ظائف.

المادة 12 (جديدة): يتم ولوج أسلاك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة، طبقا لأحكام النظام الأساسي العام الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، و ذلك باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية و الجامعية والمهنية و التجربة المهنية المسبقة كما هو محدد في الجدول التالي:

الترسيم		الاكتتاب	السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد الحصول على		شهادة المطلوبة:	
الشهادة المطلوبة	الداخلية مشفوعة بتكوين	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على	
	متخصص في المدرسة الوطنية	الأقل في المصادر البشرية أو القانون أو	
	اللإدارة و الصحافة و القضاء.	المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل	مستشار رئيسي
	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا	عليها بعد شهادة باكالوريا التعليم الثانوي	مصادر بشرية
	الموظفين المرسمين في أسلاك	مشفوعة بتكوين تخصصي في المدرسة	
	(أ3) من شعب الأسلاك البينية		
	و/أو الإدارية أو ما شابهها	مؤسسة أخرى متخصصة منشأة أو	
	للحاصلين على أقدمية لا تقل عن	معترف بها من طرف الدولة.	
	خمس سنوات		
بعد تدریب ناجح		شهادة السلك الثالث من التعليم العالي على	
في الميدان مدته		الأقل في تسيير الموارد البشرية أو القانون	
سنة		أو المناجمت أو الاقتصاد أو الإدارة	
		متحصل عليها بعد شهاد باكالوريا التعليم	
		الثانوي، و ذلك في مؤسسة منشأة أو	
		معترف بها من طرف الدولة.	
		السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	
	ولوج السلك عن طريق المسابقة	شهادة المطلوبة:	
الشهادة المطلوبة.	0.5		
	متخصص في المدرسة الوطنية	l	1 1 3
		المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل	
	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا	,	بشرية
	T .	بتكوين تخصصي في المدرسة الوطنية ا	
	(ب) من شعب الأسلاك البينية و/أو الإدارية أو ما شابهها		
	و / أو الإدارية أو ما سابهها للحاصلين على أقدمية لا تقل عن	أخرى مخصصة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة.	
	خمس سنوات	اللس العصوى تدخيب من سند.	

بعد تدریب ناجح فی المیدان مدته سنة بعد الحصول علی	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل في تسبير الموارد البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد شهادة باكالوريا التعليم الثانوي، و ذلك في مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة. شهادة المطلوبة:		
	الموظفين المرسمين في أسلاك (ج) من شعب الأسلاك البينية و/أو الإدارية أو ما شابهها	شهادة باكالوريا التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين تخصصي في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى متخصصة منشأة أو معترف بها من	، مصادر	مساعد بشرية
بعد تدریب ناجح فی المیدان مدته سنة		شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تسيير الموارد البشرية أو القانون أوالمناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوي، وذلك في مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة.		

المادة 2: تتم إعادة تصنيف الأعضاء الأصليين في سلك مستشاري المصادر البشرية المنظم بالمرسوم رقم 047-2015 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لأسلاك مسيرى المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، في السلك الجديد للمستشارين الرئيسيين للمصادر البشرية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 4: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصحة

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 – 080 صادر بتاریخ 07 مایو 2018 يحدد الشروط التطبيقية لقانون الصحة الإنجابية.

#### الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط المتعلقة بالمعايير و الصلاحيات و الأخلاقيات في مجال وصف و تقديم خدمات الصحة الإنجابية من جهة، و من جهة أخرى بيع، و صرف مواد و وسائل منع الحمل المسموح بها.

المادة 2: تعرف الصحة الإنجابية بأنها حالة من الرفاه العام، العقلي و الإجتماعي لشخص الإنسان في كلما

يتعلق بالجهاز التناسلي في وظائفه و توظيفه و ليس فقط عدم وجود المرض أو العاهة.

و تمثل خدمات الصحة الإنجابية كافة الوسائل و التقنيات و الخدمات التي تساهم في تحسين الصحة الإنجابية في أبعادها الوقائية و العلاجية و كذلك ترقيتها

يقصد تنظيم الأسرة جميع الوسائل التي تساهم في تباعد الولادات و التكفل بعلاج العقم و عدم الخصوبة بالنسبة للأسرة و كذلك التكفل بالالتهابات المنتقلة عن طريق الجنس و (فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز).

**المادة 3:** يتمتع كافة الأزواج بالحق في الإنجاب و هم أحرار في أن ينجبوا حسب رغبتهم و في الوقت الذي يحددون، مع أخذ العلم بكل المعلومات و الإنعكاسات المحتملة التي قد تنجم عن قرارهما

#### الفصل الثاني: وسائل منع الحمل

المادة 4: تتحدد الحقوق في مجال الصحة الإنجابية في طرق و وسائل منع الحمل المشروعة المعتمدة، و هي:

- وسائل منع الحمل الطبيعية؛
- وسائل منع الحمل بالعزل؛
  - غرسات تحت الجلد؛
- وسائل منع الحمل الهرمونية؛
- وسائل منع الحمل الإستعجالية؛
- وسائل منع الحمل الطوعية الجراحية. الفصل الثالث: مواد منع الحمل القسم الأول: صرف مواد منع الحمل

المادة 5: لا تصرف مواد منع الحمل الطوعية إلا من طرف طبيب عام أو طبيب توليد أو جراح.

المادة 6: إن مواد منع الحمل المقدمة على شكل غرسات أو لولب لا يمكن أن توصف إلا من طرف طبيب أو قابلة أو ممرض أو ممرضة مولدة أو ممرض اجتماعي.

المادة 7: يمكن تحت إشراف طبيب أو قابلة أو ممرض أو ممرضة مولدة أو ممرض اجتماعي، السماح للوكلاء الجمعويين المكونين سلفا تقديم مواد موانع الحمل المقدمة على شكل أقراص أو حقن.

المادة 8: يحرم على الوكلاء الجمعويين صرف مواد منع الحمل الإستعجالية.

المادة 9: يقوم الطبيب الرئيس في كل مقاطعة بإعداد لائحة الوكلاء الجمعويين المسموح لهم بإعطاء مواد منع الحمل المقدمة على شكل لوالب (باستثناء وسيلة منع الحمل الإستعجالية) أو حقن، في كل مقاطعة عن طريق الطبيب الرئيس في الدائرة وفق فترة حسب جدول زمني سيحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصحة

المادة 10: يمكن أن يقدم الواقى الذكرى و القلادة و الأقراص و الحقن و مبيدات الحيوانات المنوية من طرف الأطباء، القابلات، الممرضين، الممرضات المولدات، الممرضين الإجتماعيين، و وكلاء الصحة الجمعويين.

#### القسم الثاني: بيع مواد منع الحمل

المادة 11: لا يمكن لأي مادة من مواد منع الحمل أن تصرف مجانا أو هبة إذا لم تحصل مسبقا على تأشيرة صادرة عن وزير الصحة

المادة 12: أن يباع الواقى الذكري و مبيدات الحيوانات المنوية بشكل حر

المادة 13: أن بيع مواد منع الحمل المقدمة على شكل أقراص أو محاليل للحقن أو لوالب أو غرسات، لا يمكن أن تجرى خراج المنشآت الصيدلانية (الخصوصية و العمومية أو المراكز و النقاط الصحية).

المادة 14: يمكن لمواد منع الحمل التي على شكل أقراص أو محاليل للحقن أن توصف و تباع من طرف صيدلاني.

المادة 15: لا يمكن لمواد منع الحمل المقدمة على شكل لوالب أو غرسات أن تباع من طرف صيدلاني دون وصفة طبية

#### القسم الثالث: استعمال مواد منع الحمل

المادة 16: إن مواد منع الحمل المقدمة على شكل غرسات أو لوالب لا يمكن أن يقوم بها سوى طبيب أو قابلة أو ممرض أو ممرضة مولدة أو ممرض إجتماعي، أو الأشخاص المكونين لهذا الغرض.

و يسمح باستعمال هذه الوسائل داخل المراكز الصحية و المؤسسات الصحية و العمومية و النقاط الصحية و

المصحات الخصوصية التي لديها طاقم صحي قادر على تقديم الخدمة.

المادة 17: يمكن للأطباء و القابلات و الممرضين و الممرضات المولدات و الممرضين الإجتماعيين و وكلاء الصحة الجمعويين إعمال مواد منع الحمل المقدمة على شكل حقن.

المادة 18: يجب أن تكون طرق استعمال مواد منع الحمل مطابقة للوثائق السياسية و لنظم و الإجراءات معايير الصحة الإنجابية المعمول بها في موريتانيا.

#### الفصل الرابع: المنشآت الصحية القسم الأول: المنشآت الصحية

المادة 19: يمكن للمؤسسات العمومية الإستشفائية و المراكز الصحية التي تتوفر على غرفة عمليات أن توفر الوسائل الطبيعية، الوسائل الموضعية، اللوالب، الوسائل الهرمونية، وسائل منع الحمل الإستعجالية و منع الحمل الجراحي الطوعي.

المادة 20: و يمكن للمراكز الصحية التي لا تتوفر على غرف عمليات أن تقدم الطرق الطبيعية و الطرق الوقائية و الإجراءات داخل الرحم و الطرق الهرمونية و موانع الحمل المستعجلة.

المادة 21: تقدم النقاط الصحية وسائل منع الحمل الموضعية و الطبيعية و الأقراص و الحقن.

#### القسم الثاني: المنشآت الصحية الخصوصية

المادة 22: و يمكن للمؤسسات الصحية الخصوصية المشابهة لتلك العمومية الإستشفائية أن تقدم نفس وسائل منع الحمل كهذه الأخيرة.

المادة 23: يسمح للتشكيلات الصحية الأخرى المشابهة إما للمراكز الصحية و النقاط الصحية تقديم نفس وسائل منع الحمل التي تقدمها هذه الأخيرة.

#### الفصل الخامس: الطاقم البشري للصحة الإنجابية

المادة 24: تقدم جميع وسائل موانع الحمل من طرف الجراحين الأخصائيين في أمراض النساء و الأطباء الأكفاء في علاجات التوليد الإستعجالي تقديم كل وسائل منع الحمل.

المادة 25: يمكن لأي جراح أن يقدم وسائل منع الحمل الجراحي الطوعي.

المادة <u>26:</u> يمكن للأطباء العامين و الأطباء الأخصائيين غير أخصائى أمراض النساء و القابلات، الممرضات، المولدات، و الممرضين الإجتماعيين أن يقدموا جميع وسائل منع الحمل إلا تلك منها المتعلقة بالجراحة الطوعية.

المادة 27: يقدم وكلاء الصحة الجمعوبين الوسائل الطبيعية و الموضعية و الأقراص و الحقن تحت إشراف رئيس المركز الصحى أو رئيس النقطة الصحية.

#### الفصل السادس: ترتيبات نهائية

المادة 28: تحدد لائحة مواد منع الحمل المعتمدة في موريتانيا بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 29: يمكن للوزراء المكلفين بالصحة و الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة استخدام الطرق و الوسائل المناسبة و تحسيس السكان انطلاقا من برنامج تنظيم الأسرة. كما يمكنهم الإستعانة بالجمعيات و المنظمات أو التجمعات المعترف بها للقيام بهذة التعبئة و التحسيس تحت إشرافهم و رقابتهم.

المادة 30: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 072 صادر بتاریخ 03 مایو 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب الصداقة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 29 مارس 2018 رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب الصداقة لمدة ثلاث سنو ات:

#### - السيد اكار ولد الشيخ

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 2015 – 019 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب الصداقة؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018 – 073 صادر بتاریخ 03 مایو 2018 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب ألاك.

المادة الأولى: يعين إعتبارا من 01 مارس 2018 أعضاء لمجلس إدارة مركز إستطباب ألاك لفترة ثلاث سنوات:

- المستشار الفنى المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الصحة ممثلا لوزارة الصحة؛
- رئيس مركز الضرائب بألاك ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية،
- المنسقة الجهوية بولاية لبراكنة لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة ممثلة

- لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
  - مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة؛
  - مدير الصيدلة والمختبرات بوزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية بولاية لبراكنة؛
  - عمدة بلدبة ألاك؛
- المدير الجهوي للعمل الصحى بولاية لبراكنة؛
- ممثل سلك عمال الصحة بمركز إستطباب
- ممثل سلك عمال شبه الصحة بمركز إستطباب آلاك؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 2014– 096 الصادر بتاريخ 06 يناير 2014 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب ألاك.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحرى

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 088 صادر بتاریخ 14 مایو 2018 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 – 159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق القانون رقم 2015- 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد.

المادة الأولى: تعدل وتكمل ترتيبات المواد 35 و 36 من المرسوم رقم 2015 – 159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المطبق تطبيق القانون رقم 2015 – 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري وذلك على النحو التالي:

الفصل الثاني: إجراءات المحافظة

القسم الثالث: الأحجام والأوزان الدنيا للعينات

المادة 35 (جديدة): تكون الأحجام و الأوزان الدنيا كالأتي بالنسبة لأسماك البحر، رأسيات الأرجل و القشريات المرخص باصطيادها:

#### أ. بالنسبة الأسماك البحر:

- سردنلا (اوریتا و مودر نسیس) 18 سم
  - سردین 16 سم
- شاخور اوربی وشاخور أسود افریقی 19 سم
  - شاخور, شاخور أصفر 19 سم

- اسقمبری 25 سم
  - مرجان 20 سم
  - الجاج 23 سم
- الجاج منقط والجاج افريقي 23 سم
  - مسنن 15 سم
  - سرير البحر 19 سم
  - مرجان المتوسط 25 سم
    - سمك ساهر 25 سم
      - شفشف 25 سم
      - کوربین 70 سم
- مارو , مارو الأحمر , شرن , غاروبي , ابي 40 سم
  - تاسر غال 30 سم
  - سلطان ابراهیم (سلمونیات) 17 سم
    - بورى 20 سم
    - كلب البحر 60 سم
    - تروته البحر 20 سم
    - سمك موسى لمسانى 20 سم
    - سمك موسى لمسانى 30 سم
      - نازلی 30 سم
  - تونه دات زعانف صفراء 3,2 كلغ
    - تونة سمينه 3,2 كلغ

#### ب بالنسبة لرأسيات الأرجل:

- الاخطبوط 500 غ دون الأمعاء
  - حبار عشاري 13 سم
    - حبار شانغ 13 سم
  - حبار سبيولا 07 سم

#### ج. بالنسبة للقشريات:

- جراد البحر الأخضر 21 سم
- جراد البحر الوردي 23 سم
  - جمبري عمق 06 سم
    - سرطان 06 سم
- جمبري أو جراد البحر الساحلي 200 وحدة/

غير أنه يتم منح نسب تسامح، في كل أوقات الصيد، بشكل حصري للسفن التي تصرح بكمية الأحداث لديها قبل حدوث تفتيش أثناء التفريغ في موريتانيا و ذلك على النحو التالي :

- نسبة %5 من الكميات المصطادة حسب العينة , بالنسبة للامتيازات من نوع رأسيات الأرجل و الأسماك القاعية المختلفة.
- نسبة 2 %من الكميات المصطادة حسب العينة , بالنسبة للامتيازات من نوع الأسماك السطحية.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، قبول الأحجام أو الأوزان المسموح بها في إطار الحد الأدنى للتسامح المشار إليها في الفقرة أعلاه، أن تكون أصغر مما يلي:

- 350 غ كوزن بالنسبة للأ خطبوط دون الأمعاء
  - 12 سم كطول بالنسبة للأسقمبري
    - 12 سم كطول بالنسبة للسردنلا
    - 15 سم كطول بالنسبة للشاخور
- و من المعلوم أن جراد البحر ليست معنية بمعدلات التسامح الممنوحة في الفقرة أعلاه.
- يمكن للوزير المكلف بالصيد بموجب مقرر تغيير الأحجام و الأوزان الدنيا لأسماك البحر, ورأسيات الأرجل والرخويات و القشريات، وعينات أخري يرخص في اصطيادها. بناء على رأي هيئة البحث ومخططات وتسيير المصايد
- المادة 36 (جديدة): يحظر اصطياد الأسماك و رأسيات الأرجل و القشريات أو حفظها على متن السفينة أو شراؤها أو الأمر بشرائها أو نقلها أو استخدامها لأي غرض كان و كذا لتغذية الحيوانات وإخصاب الأرضى، ما لم تبلغ الأحجام أو أوزان الدنيا المحددة في المادة 35 (جديدة) أعلاه

ستتم مصادر الاحداث التي تتجاوز النطاق المسموح به لصالح الخزينة العمومية طبقا للمادة 79 من القانون رقم 2015 – 017 الصادر بتاريخ 29 / 07 /2015.

يحظر أن يتم على ظهر السفينة حفظ أو بيع أو الأمر بالبيع أو الاستخدام لأي غرض كان لإناث جراد البحر و الجمبري و السلطعون في مرحلة تكوين البيض مهما كان سنها أو حجمها . وإذا تم اصطيادها عرضا , فيجب إعادتها فورا إلى الماء.

إذا ظهرت بيوض جراد البحر أثناء النقل وبعد الإنزال فإن إناث جراد البحر توضع في أحواض مائية, حتى تبيض قبل تسويقها .

المادة 2: تلغة كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2015 – 159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المعدل، المطيق للقانون رقم 2015 – 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية واللامركزية، ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرالصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

### وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 089 صادر بتاریخ 21 مایو 2018 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط.

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط لمأمورية مدتها ثلاث سنوات

السيد أحمدا ولد أصنيبا

المادة 2: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف وزير البيطرية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجهيز و النقل

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 083 صادر بتاريخ 10 مايو 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-169 المتضمن إنشاء شركة نقل جوي تدعى الموريتانية للطيران الدولي.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2009 - 169 المتضمن إنشاء شركة نقل جوي تدعى: "الموريتانية للطيران الدولى".

المادة الأولى (جديدة): تنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية شركة وطنية، تدعى: الموريتانية للطيران .(MAIL)

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير الاقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 068 صادر بتاريخ 24 ابريل 2018 يقضى بتعيين موظفين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم و ذلك اعتبارا من 07 دجمبر 2017 طبقا للبيانات التالية: الإدارة المركزية

#### المديرية العامة للبنى التحتية للنقل:

المدير العام: حمودي ولد محمد سيدي، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية، الرقم الاستدلالي 84911T الرقم الوطني للتعريف 5952924921، مدير الدراسات والتخطيط والتعاون سابقا خلفا لسيد أحمد ولد ابراهيم الرقم الاستدلالي 102341P؛

#### المديرية العامة للنقل البرى

المدير العام المساعد: محمد محفوظ ولد اعلي ولد اوبل، إداري مدنى، الرقم الاستدلالي 84904L الرقم الوطني للتعريف 6804635943 مدير الرقابة والأمن الطرقى سابقا خلفا لمحمد الامين ولد لمرابط الرقم الاستدلالي 80822Z.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 069 صادر بتاريخ 24 ابريل 2018 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدنى.

المادة الأولى: يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدنى لمدة ثلاث (3) سنوات.

#### يتعلق الأمر ب:

- قائد أركان الجيش الجوي ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني،
- مدير عام الإدارة الإقليمية ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية،
- مدير عام الإصلاحات والمتابعة والتقييم ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية،
- المستشار الفني المكلف بالطيران المدني ممثلا عن وزارة التجهيز والنقل،
- مدير المكتب الوطنى للسياحة ممثلا عن وزارة التجارة و الصناعة و السياحة،
  - ممثل عن عمال الوكالة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2014 -194 بتاريخ 15 ديسمبر 2014 القاضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدنى.

<u>المادة 3</u>: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة المياه و الصرف الصحى

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 086 صادر بتاریخ 14 مایو 2018 يقضي بتعين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطنى لخدمات الماء في الوسط الريفي (م.و.خ.م)

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي م. و. ج. م. لمدة ثلاث (3) سنوات السادة:

- المدير العام المساعد للإدارة الإقليمية بوزارة الداخلية و اللامركزية، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- 2. المستشار الفنى بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية؛
- 3. مدير العقارات بالمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة، ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية؛

- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب، ممثلًا لوزارة التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- 5. المستشار الفنى المكلف بالاستصلاح الزراعي، ممثلا لوزارة الزراعة؛
- 6. مستشار فني مكلف بالصرف الصحي بوزارة المياه والصرف الصحى ، ممثلا لوزارة المياه والصرف الصحي؛
- 7. مدير المياه، ممثلا لوزارة المياه والصرف
- 8. عمدة بلدية تولل بولاية كوركول، ممثلا لر ابطة عمدة موريتانيا؛
- 9. ممثلا عن عمال المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المياه والصرف الصحى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 087 صادر بتاریخ 14 مایو 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات المياه في الوسط الريفي (م.و.خ.م)

المادة الأولى: يعين السيد محمد محمود ولد محمد الأمين ولد الشيخ محمد أحمد، رئيسا لمجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي م. و. ج م لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

ا**لمادة 3:** يكلف وزير المياه والصرف الصحى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التهذيب الوطنى

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 – 071 صادر بتاريخ 30 ابريل 2018 يقضى بتعديل بعض ترتيبات المرسوم 151/2007 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 المحدد لتنظيم و قواعد سير مدارس تكوين المعلمين.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 21 من المرسوم رقم 151/2007 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2007 المحدد لتنظيم و قواعد سير مدارس تكوين المعلمين و ذلك على النحو التالي:

- المادة 21 (جديدة): يطلق على هيأة المداولة اسم مجلس الإدارة (م إ) و يرأسها شخص يمتلك كفاءة و تضم:
- مدير التعليم الأساسي بوزارة التهذيب الوطني
- مدير المصادر البشرية بوزارة التهذيب
  - مدير المعهد التربوي الوطني،
- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة،
  - ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية،
    - ممثل عن المكونين،
    - ممثل عن التلاميذ المعلمين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المادة رقم: 21 من المرسوم رقم 2007/151 الصادر بتاريخ 22 أغسطس

ا**لمادة 3:** يكلف وزير التهذيب الوطنى بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 090 صادر بتاریخ 21 مایو 2018 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (مت م) بنواكشوط.

المادة الأولى : يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط لمدة ثلاث سنوات كما يلى:

> الرئيس: أمربيه ولد أبهاه ولد أحمد ببانه الأعضاء:

- مدير التعليم الأساسي بوزارة التهذيب الوطني؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة التهذيب الوطني؛
  - مدير المعهد التربوي الوطني؛
- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؟
- المستشار المكلف بالشؤون المالية لدى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميز انية، ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
  - ممثل عن المكونين؛
  - ممثل عن التلاميذ المعلمين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

<u>المادة 3:</u> يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة التعليم العالى و البحث العلمي

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 070 صادر بتاریخ 24 ابریل 2018 يحدد الإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادة الوطنية للمهندس.

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 2010 – 043 بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالى و البحث العلمي و خروجا على ترتيبات المرسوم رقم 2016 – 044 بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد الإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية من نظام اللصانص و الماستر و الدكتوراه، يحدد هذا المرسوم الإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادة الوطنية للمهندس.

#### الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: الشهادة الوطنية للمهندس هي الشهادة التي تمنح من طرف مدرسة مؤهلة لتقديم تكوين في الهندسة. تتمثل مهنة المهندس في:

- تحليل و حل المشكلات المعقدة، المرتبطة بتصور و تصنيع المنتوجات و الخدمات؛
  - استغلال و صيانة و تحسين نظم الإنتاج؛
- تسيير المشاريع و ضمان التواصل مع الزبناء. تهدف هذه المهام إلى تحسين التنافسية في جو من الحماية و الاحترام للإنسان و الحياة و البيئة.

**المادة 3**: تتم مز اولة وظيفة مهندس بموجب شهادة ذات طابع أكاديمي و مهني. و يرتكز تكوين المهندس على مجموعة ذات مستوى رفيع من المعارف العلمية.

يخول تكوين المهندس اكتساب مجموعة من الكفاءات المشتركة لوظيفة المهندس و من المهارات المهنية الخاصة بمجال معين أو مرتبطة بنشاط قطاعي ضروري لمزاولة مهنة المهندس.

المادة 4: الولوج إلى التكوين في الهندسة يكون دائما انتقائيا، و هو يخضع للنجاح في المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا التي تعد الوسيلة الوحيدة للولوج إلى أسلاك المهندسين.

تجرى المسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا بإحدى

الطريقة الأولى: مسابقة تفتح لتلاميذ الأسلاك التحضيرية في المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين أو الأسلاك التحضيرية العلمية في الخارج.

شروط الترشح هي:

- أن يكون المترشح مرسما في السنة الثانية من المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين أو من الأسلاك التحضيرية لمسابقة المهندسين الوطنية أو الأجنبية ؟
- أن لا يتجاوز عمره 26 سنة على الأكثر عند تاريخ الترشح.

الطريقة الثانية : اكتتاب على أساس المؤهل لحملة شهادة ليصانص.

#### شروط الترشح هي :

- أن يكون المترشح حاصل على ليصانص من مؤسسة معتمدة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- أن لا يتجاوز عمره 26 سنة على الأكثر عند تاريخ الترشح.
  - أن لا يكون قد رسب خلال مساره الجامعي
- أن يكون مصنفا ضمن العشر الأوائل في المائة من دفعته في الليصانص.

تحدد طبيعة و قواعد التنظيم العام للمسابقة الوطنية للمهندسين في موريتانيا بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 5: لا يمكن لأي مؤسسة فتح تكوين مهندس إذا لم تكن مؤهلة لهذا الغرض بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالى و بعد رأي المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 6: حال حصولها على رخصة لفتح تكوين في الهندسة، يجب أن تتقدم المؤسسات بطلب اعتماد لشعب التكوين المعنى

يقدم ملف طلب اعتماد تكوين في الهندسة طبقا لتوصيات السلطة الموريتانية لضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة 7: يتم تقييم التكوينات في الهندسة بصورة منتظمة كل (4) أربع سنوات بغية اعتمادها من طرف الوكالة الموريتانية لضمان الجودة في التعليم العالى. و يمكن سحب الاعتماد قبل انقضاء الفترة القانونية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي السلطة الموريتانية لضمان الجودة في التعليم العالي.

#### الفصل الثاني: الدراسات الهندسية

المادة 8: تستغرق الدراسة في تكوين المهندسين ثلاث (3) سنوات، أي ما يعادل ست سداسيات. و يسمح استيفاء السداسيات الستة من الحصول على لقب

يمكن تقديم التكوين في الهندسة عن طريق التكوين الأصلى أو في إطار التكوين بالخبرة.

المادة 9: يمكن تقديم تكوينات الهندسة لطلابها عبر عدة

- مسار أولى تحت وضعية طالب يشمل مرحلة تكوين تمكن من اكتساب مجموعة من المعارف و الكفاءات المهنية. و يشتمل هذا التكوين بشكل متناوب على مرحلة اندماج مهنى و مرحلة تجربة في الخارج.
- مسار أولي على مستوى الخارج. يتميز هذا المسار عن سابقه في كون الطلاب المهندسين سيقومون بمتابعة سداسي أو أكثر في مؤسسة أجنبية في إطار اتفاقية تبادل موقعة معها.
- مسار بشهادة مزدوجة في الخارج يسمح للطلاب المهندسين بالحصول على شهادتين. لا يمكن اعتماد هذا المسار إلا في حال توقيع المؤسسات على اتفاقية لشهادة مزدوجة. و يقود هذا المسار حتما إلى تمديد فترة الدر اسة.
- مسار ذو انقطاع يسمح لطالب مهندس استوفى ثمان (8) سداسيات من الاستفادة من سنة انقطاع من أجل الاندماج لمدة سنة في مؤسسة، أو منظمة إنسانية أو مختبر بحث. و على ضوء هذا التوقف يكمل الطالب المهندس السداسيين المتبقيين من التكوين.

#### الفصل الثالث: المعايير المتعلقة بالتكوين في الهندسية

المادة 10: يرتكز النظام المرجعي للتكوين في الهندسة على المقاربة بالكفاءات. إذ سيمكن حصر المهن التي يمكن أن يشغلها المهندس، بالنسبة لكل سلك و/أو شعبة، من إعداد نظام مرجعي لكفاءات المهن.

المادة 11: يخضع التكوين من أجل الحصول على الشهادة الوطنية للمهندس للضوابط التالية:

- 1. يجب على الطالب إكمال ثلاثة (3) سداسيات على الأقل في المؤسسة التي هو مرسم بها؟
- 2. يزاوج التدريس في إطار تكوين المهندسين بين الطرق التربوية التقليدية: دروس نظرية، أعمال توجيهية و أعمال تطبيقية و بين المقاربات التعليمية من خلال دراسة الحالة، و حل مشكل والمشاريع. تحتل الأعمال التوجيهية والتطبيقية 60 في المائة من حجم الطرق التربوية التقليدية.
- 3. يجب أن يخصص في التكوين مكان للتدريب الذاتي عن طريق اعتماد التدريس الرقمي.
- 4. يجب أن يضم حجم الدروس خلال السداسيات الستة ما بين 1800 و 2000 ساعة لا يمكن أن يتجاوز حجم التدريس في كل سداسي 400
- تضم الدراسة ثمانية و عشرين (28) أسبوعا من التدريب تكون الأولوية في المؤسسة أو في المختبر. و تقسم التدريبات الأولى كما يلى:

- التدريب الأولي في السنة الأولى (أربعة أسابيع)؛ تدريب مساعد مهندس في السنة الثانية (8 أسابيع) و مشروع نهاية الدراسة (16 اسبوعا).
- 6. يضم التكوين في الشقه التدريسي: تلقينا في البحث ووحدة أو وحدات تكوين في الابتكار و في المقاولات.
- 7. يجب تخصيص مكانة معتبرة في التكوين في الهندسة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية حتى يتسنى للطلاب اكتساب المؤهلات الضرورية لفهم و تحليل الأوضاع المعقدة التي يواجهونها في عالم الشغل؛
- 8. يشترط للحصول على شهادة المهندس الحصول على مستوى ب2 على الأقل في اللغة الإنجليزية و يجب تشجيع التحكم في اللغات الأجنبية مع إعطاء مكانة معتبرة في التكوين للتدريب على اللغات الأجنبية.
- 9. يقدم جزءا معتبرا من النكوين من طرف مهنيين من عالم المؤسسات.
- 10. يجب أن يقوم الطلاب خلال تكوينهم بإقامة في الخارج لمدة ثمانية (08) أسبوعا على الأقل في إطار تدريبات التكوين أو في إطار تعاوني.
- 11. يجب تشجيع الأنشطة الرياضية و الجمعوية و يجب تخصيص نصف يوم كل أسبوع لذلك.
- تحدد أليات تفعيل هذه الضوابط بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى و عند الاقتضاء، و الوزير الوصي على مؤسسة التكوين و يوضح عند الحاجة محتواها و فحواها.
- المادة 12: يمكن كل سداسي من التكوين من استيفاء ثلاثين (30) رصيدا.
- المادة 13: تخضع السداسيات من الأول إلى الخامس من التكوين في الهندسة للمعايير التالية:
- یضم کل سداسی ما بین ثلاث (3) الی خمس (5) وحدات تكوين <sup>9</sup>
- تضم كل وحدة تكوين ثلاث عناصر على الأكثر ؛
- يعطى لكل عنصر من عناصر الوحدة عددا صحيحا كرصيد و ضاربا يمكن من تقييمه.

المادة 11: يكرس السداسي السادس لمشروع ختم الدروس و يضم وحدة واحدة تضم ثلاث (3) عناصر.

#### الفصل الرابع: قواعد التقييم و شروط الحصول على لقب مهندس

المادة 15: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى نظام الدروس.

يكون نظام تقييم المكتسبات مدة التكوين حسب كل سداسي.

المادة 16: يتم تقييم المعارف وفقا لنظام مزوج يجمع اختبار المعارف بالنسبة للدورة العادية و الامتحانات بالنسبة للدورة الاستدراكية.

يتم تقييم مشروع ختم الدروس بواسطة علامة للنقاش و علامة للمذكرة و علامة معطاة من قبل المشرفين المهنى و الأكاديمي حول سير المشروع.

يجب أن تكون علامة استيفاء مشروع ختم الدروس من أجل الحصول على الشهادة أعلى أو تساوي 12 من

المادة 17: يجب أن يتم تقييم كل عنصر وحدة من خلال علامتين على الأقل. يحسب معدل العنصر من خلال المعدل المرجح لنقاط اختبارات العنصر.

يستوفى العنصر إذا كان معدله أكبر من أو يساوي 10 منِ 20. يؤدي استيفاء عنصر الوحدة إلى اكتساب الأرصدة المقابلة

المادة 18: يتم الحصول على معدل الوحدة بحساب المعدل المرجح لضوارب كل من عناصر الوحدة. يعتمد مبدأ المعارضة في كل الأحوال ما بين عناصر الوحدة.

تستوفى الوحدة إذا كان معدلها أكبر من أو يساوي 10 من 20 وأي من عناصرها لا يقل معدله عن 6 من

يؤدي استيفاء الوحدة إلى اكتساب أرصدة العناصر المكونة لها.

المادة 19: يتم حساب المعدل العام السداسي بحساب المعدل المرجح للوحدات. يعتمد مبدأ المعاوضة في كل الأحوال ما بين وحدات السداسي الواحد.

المادة 20: يستوفي السداسي إذا كان معدله العام أكبر من أو يساوي 10 من 20 وكانت كل معدلات الوحدات أكبر من أو تساوي 8 من 20 وليس لدى الطالب علامة إقصائية أقل من 6 من 20 لأي من الوحدات.

يؤدي استيفاء السداسي إلى اكتساب 30 رصيدا.

المادة 21: في حال عدم استيفاء سداسي فإن الطالب:

- يجب أن يحضر وجوبا للدورة الاستدراكية بالنسبة لعناصر الوحدات التي حصل فيها على علامات إقصائية؛
- يمكن له أن يحضر للدورة الاستدراكية بالنسبة لعناصر الوحدات التي حصل فيها على علامة أقل من 10 من 20 في الوحدات التي لم يتم استيفاؤ ها

لا يمكن أن تكون الوحدات و عناصر الوحدات التي تم استيفاؤها محل دورة استدراكية.

المادة 22: عند حساب معدل السداسي يحتفظ الطالب بالعلامة الأكبر ما بين علامتى دورة الاستدراك و الدورة العادية

المادة 23: يتجاوز الطالب الذي لم يستوفى السداسي إلى السداسي الموالى من نفس السنة

المادة 24 : يحق للطالب الذي استوفى 75% من أرصدة السنة الجارية (أي ما يساوي 45 رصيدا). التجاوز إلى السنة الموالية.

المادة 25: لا يمكن للطالب التجاوز إلى السداسي الخامس إذا لم يستوفى الستين 60 رصيدا للسداسيين الأول و الثاني.

المادة <u>26</u>: يسمح للطلاب الذين لم يستوفوا شروط التقدم بالرسوب أو بإعادة التوجيه بقرار من لجنة الامتحان.

و عند الرسوب يجب على الطالب أن يحضر للدروس و إختبارات المعارف لكافة عناصر الوحدات التي لم يستوفيها.

المادة 27: تتكون لجنة التجاوز و منح الشهادة بقسم المدرسة من:

- رئيس المؤسسة ؟
- المسؤول المكلف بالشؤون التربوية و الأكادمية ؛
  - رئيس القسم ؟
  - مدرسين (2) دائمين بالقسم؛
- مدرسين (2) من الوسط المهنى متدخلين

المادة 28: يسمح برسوب واحد خلال مرحلة التكوين في الهندسة مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 29 من هذا المرسوم.

المادة 29: في حال التغيب لمدة طويلة بدوافع صحية تمنع من المواظبة على الدروس أو المشاركة في الامتحان، يمكن لمدير المؤسسة بناء على اقتراح من المجلس المكلف بالشؤون التربوية أن يمنح للمعنى استثناء من أجل إعادة سنة التكوين دون اعتبار الرسوب في السنة المبررة.

المادة 30: تحمل شهادة المهندس توقيع الوزير المكلف بالتعليم العالى و مدير مدرسة الهندسة بناء على محاضر لجنة التجاوز و منح الشهادة.

تحمل شهادة المهندس علاوة على كل المعلومات الإجبارية

- إسم التخصص والمسار عند الاقتضاء؛
  - التقدير الذي منحته اللجنة

الفصل 5: ترتيبات ختامية

المادة 31: تصبح ترتيبات هذا المرسوم نافذة ابتداء من السنة الجامعية 2017 – 2018.

المادة 32: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>المادة 33:</u> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018 - 091 صادر بتاریخ 21 مایو 2018 يحدد الإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادة الوطنية لدكتور دولة في الطب.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 5 من القانون 043-2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي؛ يحدد المرسوم الحالى الإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لدكتور دولة في الطب

#### الباب الأول: النظام العام للدروس

المادة 2: تستغرق الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية لدكتور دولة في الطب سبع (07) سنوات.

تنتظم الدراسات الطبية إما في شكل مواد أوفي شكل موضوعات متعددة المواد أو في شكل وحدات أو في شكل إفادات

وتقدم على شكل محاضرات نظرية و أعمال موجهة وأعمال تطبيقية وتدريبات أو أي شكل أخر مناسب ينص عليه المرسوم الخاص بالمؤسسة.

**المادة 3:** تشمل الدراسات الطبية سلكا أو لا وسلكا ثانيا.

#### الباب 2: السلك الأول من الدراسات الطبية

المادة 4: يستغرق السلك الأول من الدراسات الطبية سنتين. و يجب أن يضم بالإضافة للتدريبات تسعمائة (900) ساعة من الدراسة النظرية والتطبيقية التي تهدف بشكل عام إلى تمكين الطالب من امتلاك المعارف والممارسات و المهارات المطابقة لمهنة الطبيب.

- ويشمل السلك الأول تدريسا متعلقا ب:
  - المقاربة الإجمالية للصحة؛
    - حالة الفرد السليم؛
- طبيعة و مصدر و تطور إشكالية صحية و تجلياتها و مألاتها؛
- المنهج العلمي لحل إشكالية صحية سواء على مستوى الطب الفردي أو الطب الجمعوى

<u>المادة 5:</u> يحتوى برنامج السلك الأول بصورة خاصة الدروس الإجبارية التالية: التشريح، الكيمياء الحيوية، الفيزياء الحيوية، البيولوجيا، الوراثة، الأنسجة وتطور الأجنة، علم وظائف الأعضاء، تكوين أولى في الطب الجمعوي، أساسيات في المعلوماتية، الإحصاء الإحيائي، الإسعاف و اللغات (الفرنسية و الإنكليزية)

المادة 6: يجب أن تتوفر الشروط التالية في المتر شح للتسجيل في السنة الأولى من السلك الأول من الدراسات الطبية :

- أن يكون حاصلا على الباكلوريا الموريتانية أو شهادة معادلة لها تحصل عليها في نفس السنة التي وجه فيها؛
- أن يستجيب لشروط التوجيه إلى كلية الطب المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالى.
- أن يكون عمره أقل من واحد وعشرين (21) سنة عند تاريخ التوجيه.

المادة 7: يسجل الطلاب مرة كل سنة، و لا يسمح في السلك الأول من الدراسات الطبية إلا بثلاثة (03) تسجيلات.

المادة 8: باستثناء التدريبات؛ يخضع اختبار المعارف كل سنة جامعية لامتحان نهائي يتكون من دورتين: رئيسية واستدراكية

#### الباب 3: السلك الثاني من الدراسات الطبية

المادة 9: يستمر السلك الثاني من الدراسات الطبية خمس سنوات ويتكون من أربع (4) سنوات من التعلم وسنة واحدة (1) من التدريب الداخلي كما يشمل بالإضافة إلى التدريبات ما مجموعه ألف ومائة (1100) ساعة من التدريس النظري و التطبيقي.

يكرس السلك الثاني من الدراسات الطبية للتكوين السريري وتدريس الأمراض الخاصة من المنظور العلمي، والطب السريري والصحة العامة من خلال تجلياتها النظرية و التطبيقية.

ويستطيع الطلاب الذين أنهوا بنجاح سنتهم السادسة (يعنى السنة الرابعة من السلك الثاني من الدراسات الطبية) أن يترشحوا لمسابقة طبيب مقيم.

المادة 10: يشمل برنامج السلك الثاني من الدراسات الطبية وجوبا الدروس التالية:

- تشخيص الأمراض التالية والتكفل بها: أمراض الجهاز الهضمي، القلب والشرابين، الجهاز الحركي، الجهاز التنفسي،الجهاز البولي، الجهاز العصبي، الدم والأعضاء الدموية، التمثيل الغذائي و التغذية ، الغدد الصماء، الجلد، الأمراض المعدية و الطفيلية، الطب الباطني، طب الأطفال، الأمراض الوراثية، أمراض الشيخوخة والطب النفسى، الحالات المستعجلة والإنعاش، علم السرطانات والجراحة، العلاج بالأشعة، الجراحة العامة، جراحة تركيب الأعضاء، والجراحة الإصلاحية، وجراحة القلب و الشرايين، وجراحة الفكين و الوجه، جراحة الأطفال، طب النساء و التوليد، التنظيم العائلي، المسالك البولية، الأعصاب، العيون، الأذن والأنف والحنجرة،

- الأشعة، التشريح المرضى، علم الكائنات المجهرية، علم الطفيليات، المناعة، علم الصيدلة
- القانون الطبي و الأخلاقيات الطبية، الطب الشرعي، طب الشغل،الطب الوقائي و الاجتماعي، علم الأوبئة، الاقتصاد الصحى، علم الاجتماع الصحى

يجب أن يكون تدريس التحليل السريري و العلاجي إما داخلا في علم الأمراض المرتبطة بالعضو أو منفصلة

بالإضافة إلى هذه الدروس يمكن أن تبرمج مواد أخرى في مناهج السلك الثاني من الدراسات الطبية في إطار المرسوم الخاص بالمؤسسة.

المادة 11: يقبل للتسجيل في السنة الأولى من السلك الثانى من الدراسات الطبية للطلاب الذين استوفوا شروط النجاح في السلك الأول من الدراسات الطبية.

المادة 12: يسجل الطلاب مرة واحدة في كل سنة.

المادة 13: باستثناء سنة التدريب الداخلي يجب أن يتوج اختبار معارف الطلاب في كل سنة جامعية بامتحان نهائى يتكون من دورتين، أحداهما رئيسية و الأخرى استدر اكبة

#### الباب 4: التدريبات

المادة 14: تحدد برمجة وتنظيم تدريبات السلك الأول والسلك الثاني من طرف لجنة التدريب و المحاكاة تحت إشراف العميد

المادة 15: تشتمل تدريبات السلك الأول من الدراسات الطبية على تدريبات في الطب الجمعوي و مبادئ العلاجات التمريضية والإسعاف.

وتشمل تدريبات السلك الثاني من الدراسات الطبية:

- 1) تدريبات أساسية إجبارية:
- الطب و التخصصات الطبية: علم الغدد، الطب الباطني، القلب، المعدة، الأعصاب، الحالات المستعجلة والإنعاش
  - الجراحة العامة
    - طب الأطفال
  - أمراض النساء والتوليد
- 2) تدريبات تكميلية اختيارية في التخصصات تتم حسب الإمكانات المتاحة بالكلية وخصوصا
  - أمراض الأذن والأنف والحنجرة
    - أمر اض الجلد
    - الطب الجمعوى
      - طب العيون
      - طب الكلي
      - السرطان
    - المسالك البولية جراحة الأعصاب

- أمراض الرئة
- علم النفس الطبي
  - الأشعة
- جراحة القلب والشرايين
  - جر احة الأطفال
  - تركيب الأعضاء.

المادة 16: يشمل التدريب الداخلي أربع فترات تدوم كل منها شهران و عشرين يوما لكل واحدة منها، وفترة أخرى تمتد شهرا وعشرة أيام.

و يتم تحديد طبيعة التدريبات وطرق المصادقة عليها بموجب مقرر مشترك من طرف وزير التعليم العالى و وزير الصحة بناء على اقتراح من المجلس العلمي والتربوي والبحثي في كلية الطب، و بعد مداولات مجلس أدارة الجامعة، و مصادقة المجلس الوطني للتعليم العالى و البحث العلمي.

المادة 17: تكون التدريبات محل اتفاقية موقعة بين الجامعة والبنيات الاستشفائية التي تستقبل المتدرب.

#### الباب 5: نظام الدارسة

المادة 18: يحدد مقرر مشترك بين وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير الصحة بناء على اقتراح من المجلس العلمي والتربوي والبحثي لكلية الطب، وبعد مداولات مجلس إدارة الجامعة واعتماد المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي، نظام الدراسات والامتحانات وطبيعتها وعدد المدرسين وشكل الدروس المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم و عدد ساعات الدراسة وطرق التقويم وضوارب الامتحانات وحجم التوقيت الإجمالي المخصص لكل سلك ومدة التدريب و توزيعه على سنوات الدراسة و معايير التقييم لاستيفائها و كذلك أليات التقييم و شروط التجاوز من سنة إلى أخرى و أليات المراقبة و الحضور و العقوبات الناتجة عنها

و يحدد المقرر المذكور المواد و المواضيع متعددة الاختصاصات و الوحدات و الشهادات التي تمكن من الحصول على الرصيد للتجاوز من سنة إلى أخرى في نفس السلك

#### الباب 6: الانتقال و استقبال الطلاب

المادة 19: يجوز للطلاب الذين يزاولون تكوينهم في الطب بموريتانيا أن يطلبوا انتقالا، و لا يقبل هذا الانتقال إلا بعد أن يجتازوا السلك الأول من الدراسات الطبية.

و يمنح الانتقال من طرف عميد كلية الطب.

المادة 20: يجوز للطلاب الموريتانيين الذين يتابعون تكوينهم في الطب في الخارج، أن يطلبوا مواصلة در استهم في كلية الطب في موريتانيا ولا يمكن أن يتقدم بهذا الطلب إلا الطلاب الذين أكملوا دراستهم في السلك الأول من الدراسات الطبية أو في سلك معادل له في الخارج، و يتخذ قرار التسجيل تبعا لعدد المقاعد

المتاحة، وبشرط موافقة مناهج التدريس في المؤسسة الأصلية للطالب لنظيرتها في كلية الطب.

و لا يسمح بالتحويل إلا في السنة الأولى من السلك الثاني من الدراسات الطبية.

و يمنح قبول التحويل بقرار من عميد كلية الطب.

#### الباب7: الحصول على الشهادة

المادة 21: يشترط للحصول على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب:

- 1) النجاح في امتحان السلك الثاني من الدراسات
  - 2) اجتياز التدريب الداخلي
  - 3) النجاح في امتحان الطب السريري
    - 4) مناقشة اطروحة

#### المادة 22: تشمل امتحانات الطب السريري على:

- امتحان سريري في الطب والاختصاصات الطبية
- امتحان سريري في الجراحة والتخصصات الجراحية
  - امتحان سريري في أمراض النساء والتوليد
    - امتحان سريري في طب الأطفال

تحدد أليات تنظيم هذه الامتحانات وسيرها بمقرر مشترك بين وزير التعليم العالى و وزير الصحة بناء على اقتراح من المجلس العلمي والتربوي والبحثي في كلية الطب، و بعد مداولات مجلس إدارة الجامعة و اعتماد المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي. المادة 23: يمكن للفئات التالية مناقشة أطروحة الدكتوراه في الطب:

- الطلاب المتدربون الداخليون المسجلون بشكل نظامي و الذين نجحوا في امتحان السلك الثاني و في جميع الامتحان السريرية و اجتازوا جميع التدريبات
- الأطباء المقيمون الذين اجتازوا امتحاناتهم السريرية .

**المادة 24:** تعتبر الأطروحة عملا بحثيا يقام به بشكل فردى تحدد ألية تقديمه ومناقشته بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة بناء على اقتراح من المجلس العلمي و التربوي للبحث في كلية الطب، و بعد مداولات مجلس إدارة الجامعة و اعتماد المجلس الوطني للتعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 25: تتكون لجنة نقاش الأطروحة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس معينين من طرف عميد الكلية من الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين أو الأساتذة المبرزين العاملين في كلية الطب. يجب أن ينتمى رئيس لجنة نقاش الأطروحة لهيئة التدريس بالكلية

و يمكن للعميد بناء على اقتراح من رئيس لجنة الأطروحة أن يضم أي شخص معترف بكفاءته في

مجال الأطروحة و في هذه الحالة فإن هذا العضو يتمتع بصوت استشاري.

و يعلن نجاح أو رسوب المترشح بعد النطق بمداولات اللجنة

المادة <u>26</u>: تمنح الشهادة الوطنية لدكتور دولة في الطب للطلاب الذين ناقشوا بنجاح أطروحاتهم.

ويمنح مع الشهادة إحدى التقديرين التاليين:

- مشرف جدا
  - مشرف

#### الباب 8: ترتيبات نهائية

المادة 27: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 28: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الصحة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم 2018 - 092 صادر بتاريخ 21 مايو 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-044 بتاريخ 21 مارس2016 يحدد الإطار العام لنظام الدروس و شروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام الليصانص الماستر الدكتوراة (م.د.).

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 2، 5، 7، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 37 من المرسوم رقم 044-2016 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام التدريس وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام ليصانص- ماستر-دكتوراه "ل م د"، و تستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): يهدف نظام ليصانض- ماستر-دكتورا "ل.م.د"، أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- السماح لكافة الجهات المعنية بالتعليم العالى بقراءة أفضل لمستوى التكوين وكذلك ضمان الطابع الوطني للشهادات؛
- وضع نظام تكوين مرن وقابل لمسايرة النظم الدولية من حولنا؛
- إصلاح البرامج و تنويع المسالك خاصة بالنسبة للمسارات الواعدة؛
- إقامة مسالك تكوين ذات طابع أكاديمي وتطبيقي ومهنى تمتاز بالمرونة والمردودية و تمنح الطالب إمكانية الاندماج الوظيفي؛
- تشجيع الحركية الداخلية والخارجية للطلاب و تسهيل معادلة الشهادات؛
- تسهیل إعادة بناء المسارات أثناء مرحلة التكوین؛
- تكوين جيل جديد من حملة الشهادات قادر على التكيف مع عالم متغير.

المادة 5 جديدة: يجب على مؤسسة التعليم العالي فور صد ور التأهيل أن تقدم طلبا لاعتماد المسالك والمسارات المقترحة في التكوين المعني.

يقدم طلب اعتماد عرض التكوين وفقا لملف وصفى موحد يضم على وجه الخصوص ما يلى:

- اسم المجال والمسلك والمسار لعرض التكوين؛
  - طبيعة و أهداف عرض التكوين؛
  - لائحة أعضاء هيأة التدريس والتأطير؛
- قائمة بنيات البحث التي ستتولى تأطير الطلاب بالنسبة لماستر البحث؛
- قائمة الشراكة مع القطاع الاقتصادي والمهنى في ميدان بناء المسار و إنجاز الدروس و القيام بالتدريبات بالنسبة لليصانص المهنية و الماستر المهني؛
  - شروط الولوج لعرض التكوين؛
- تموقع عرض التكوين ضمن خارطة عروض التكوين على المستوى الوطني؛
- قائمة وحدات التدريس موزعة حسب الفصول مع تحديد نوعها (إلزامية أو اختيارية) و المعارف اللازم اكتسابها مسبقا لكل وحدة و عنوان ومضمون كل عنصر منها حجم ساعات التكوين فيها وعند نقاط الرصيد المعطى لها وضارب كل منها وطرق تقييمها؟
- التجهيزات والوسائل العلمية والتربوية و كذلك فضاءات التدريس المتاحة المخصصة للتدريس؛
  - منافذ عرض التكوين؛
  - أليات إشراك الطلبة في تقييم الدروس؛
    - آليات متابعة اندماج حملة الشهادات.

المادة 7 (جديدة): تنظيم عروض التكوين على مستوى الليصانص في شكل شهادة وطنية لليصانص أساسي أو تطبيقي أو مهني.

تتم صياغة محتويات التكوين في الشهادة الوطنية لليصانص على أساس التوازن بين الجانبين النظري والتطبيقي.

المادة 10 (جديدة): تهدف الشهادة الوطنية لليصانص المهنى إلى الالتحاق بسوق العمل. كما تسمح للحاصلين عليها بمتابعة دراساتهم في الماستر المهني.

توجه الليصانص المهني لحقل شاسع من المهن في قطاع اقتصادي معين وهي تتأسس على مبدأ تحصيل رزمة من الكفاءات المهنية.

*المادة 11 (جديدة):* يتم بناء برامج التكوين في اللصانص المهنى بشكل مشترك بين مدرسين باحثين ومهنيين على أساس تحديد لائحة مهارات حرفية. يتدخل المهنيون على مستوى التكوين وتقييم الكفاءات. المادة 12 (جديدة): تهدف الليصانص التطبيقية إلى تحصيل معارف تطبيقية و متخصصة في مجال أو عدة مجالات.

كما تسمح أيضا للحاصلين عليها بالترشح لمتابعة در اساتهم في الماستر المهني أو الماستر البحثي.

*المادة 13 (جديدة):* تنبني شهادة الليصانص التطبيقية على التخصص التدريجي وتضم دروسا مشتركة تسهل الانتقال من مسار إلى أخر أو من تخصص إلى أخر.

المادة 14 (جديدة): تهدف الشهادة الوطنية لليصانص الدراسات الأساسية بشكل رئيسي إلى مواصلة الدراسات الأكاديمية. كما تسمح أيضا للحاصلين عليها بالترشح لمتابعة در اساتهم في الماستر البحثي.

تكون مسارات ليصانص الدراسات الأساسية أحادية المجال المعرفي أو متعددة المجالات.

المادة 15 (جديدة): يجب أن توفر الجامعة و مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي عروضا للتكوين تشجع على توجيه ثلثى (3/2) الطلاب على الأقل إلى المسارات التطبيقية المهنية و توجيه الثلث (3/1) الباقي للمسارات الأساسية.

المادة 37 (جديدة): فيما عدا استثناء يمنحه مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح مبرر من الهيأة التربوية، يستفيد الطالب من ثلاث سداسيات احتياطية، على الأكثر، بالنسبة لشهادة الليصانص في الدراسات الأساسية أو الليصانص التطبيقية و سداسيين اثنين احتياطيين فقط، بالنسبة لليصانص المهني.

في حدود السداسيات الاحتياطية، يسجل الطالب مرتين على الأكثر بالوحدة نفسها، إلا في حالة استثناء خاص من المعيد أو مدير المؤسسة بناء على طلب مبرر، بعد رأي منسق المسلك

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 074 صادر بتاریخ 03 مایو 2018 يقضى بتعيين مستشار مكلف بالاتصال بديوان وزير الثقافة و الصناعة التقليدية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد خيار، الرقم الوطني للتعريف 2666841856، الرقم الاستدلالي 102658J مستشارا مكلفا بالاتصال بديوان وزير الثقافة والصناعة التقليدية، صحافي بالوكالة الموريتانية للأنباء سابقا، و ذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 2016.

**المادة 2:** يكلف وزير الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة البيئة و التنمية المستديمة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 075 صادر بتاریخ 03 مایو 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة "الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير".

ا**لمادة الأولى:** يعين أعضاء مجلس إدارة "الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير" لمدة ثلاث سنوات كما

- مدير الشؤون السياسية، ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- المدير العام المساعد للميزانية، ممثلا عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالمبز انبة؛
- المفتش العام الداخلي في وزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية،
- مدير حماية النباتات، ممثلا عن وزارة الزر اعة؛
- مدير الشؤون المالية و الأملاك، ممثلا عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي؟
- المستشار الفنى المكلف بالاستصلاح الترابي، ممثلا عن وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ؛
- مدير الشؤون الإدارية والمالية، ممثلا عن وزارة المياه والصرف الصحى؛
- مكلف بمهمة، ممثلا عن وزارة الشباب و
- مدير الشؤون الإدارية والمالية، ممثلا عن وزارة التشغيل والتكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- مدير المحميات والشاطئ، ممثلا عن وزارة البيئة و التنمية المستديمة؛
- مدير حماية الطبيعة، ممثلا عن وزارة البيئة والتنمية المستديمة؛
- رئيس مصلحة الأشخاص في الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف وزير البيئة و التنمية المستديمة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 077 صادر بتاریخ 03 مایو 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعتين أرضيتين زراعيتين في ولاية اترارزه لصالح شركة "إثمار آجري".

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة "إثمار أجرى" القطعتان الأرضيتان الزراعيتان التاليتان:

#### القطعة رقم 1:

القطعة الأرضية البالغة مساحتها 1500 هـ والواقعة في منطقة قناة أفطوط الساحلي على بعد 23 كم إلى الغرب من الكيلومتر تسعة و ستين (69) لطريق روصو-نواكشوط، ولاية اترارزه طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و بالإحداثيات DMS/WGS84 (المنطقة 28) التالية:

الطول	العرض	القمة
غ"19.01°16°16	ش"52.07°50 16°50	1
غ"16°16'28.8	ش"17.0°3 16°61	2
غ"1.5'21.5°6	ش"54.5'49°16	3
غ"5.5''16°15	ش"11.2°49°16	4
غ"4.750.4 °16	ش"48'39.4° 16	5
غ"13'33.9°6	ش"4.40'48°16	6
غ"3.00.31°16	ش"48.4°46 16°49	7

#### القطعة رقم 2:

القطعة الأرضية البالغة مساحتها 31.56هـ والواقعة على بعد 44 كم شمال غرب مقاطعة كرمسين، ولاية اترارزه طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و بالإحداثيات DMS/WGS84 (المنطقة 28) التالية:

الطول	العرض	القمة
غ"16°44.5 °16	ش"34.1°61 16°50	1
غ"16°16'43.9	ش"35.2°26 16°50	2
غ"16°17'03.4	ش"42.4°50 16°	3
غ"1.7°17°16	ش"5.5'35.5° 16°	4
غ"17'00.3° 16	ش"5.5'35.5° 16°	5
غ"1.44'16°16	ش"50'18.9°61	6
غ"7.5'16°16	ش"50'28.6° 16	7

المادة 2: تخصص القطعتان الأرضيتان حصريا لغايات

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أو كليا إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

<u>المادة 3:</u> يسدد المستفيد من المنح مبلغ سبعة ملايين و ستمائة و أربع و ستين ألفا و مائتاين (7664200) أوقية أي سبعمائة و ستة و ستين ألفا و أربعمائة وعشرين (766420) أوقية جديدة، يمثل سعر القطعتين الأرضيتين وتكاليف وضع الحدود وحقوق

الطوابع، يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بنواكشوط و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد أعلاه إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018 – 079 صادر بتاریخ 07 مایو 2018 يقضى بالمنح الموقت لقطعة أرضية في منطقة تيشيت في تكانت لصالح ميلينيوم للاستثمار المحدودة.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح مجموعة الشافي ميلينيوم انفستمنت ش ذ م م، القطعة الأرضية البالغة مساحتها عشرة ألاف (10000 ha) هكتار والواقعة في منطقة تيشيت بولاية تكانت كما هو محدد بالمخطط المرفق و بالإحداثيات التالية المبينة بالنقاط أ، ب، ج، د حسب النظام المشتق من مركاتور ((UTM)) في المبينة في الجدول أدناه:

ص	س	النقاط
407371	2090212	Í
417397	2090171	Ļ
407325	2080199	ج
417353	2080179	7

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء محمية للحباري والغزلان.

<u>المادة 3</u>: يلزم المستفيد بالاحترام الكامل لوجهة القطعة الأرضية طبقا للمادة 2 أعلاه و يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا

المادة 4: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره عشرة ملايين و ثلاثة آلاف و مئتا (10003200) أوقية أي ما يعادل مليونا و ثلاثمائة و عشرين (1000320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف و ضع الحدود و حقوق التسجيل و يسدد دفعة واحدة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم يؤدي عدم التسديد إلى بطلان منح القطعة الأر ضية

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

#### نصوص تنظيمية

مداولة رقم 002 صادرة بتاريخ 21 مايو 2018 تقضى باعتماد النظام الداخلى للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة الأولى: تمت المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بصيغته المرفقة.

المادة 2: يلغي هذا النظام الداخلي ، و يحل محل النظام الداخلي المصادق عليه من طرف لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في مداولتها رقم 007 بتاريخ 14 أكتوبر 2012.

المادة 3: يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية بيوم كامل.

#### النظام الداخلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 12 من القانون النظامي 2012-027 الصادر في 12 ابريل 2012، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل بالقانون رقم 2018-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، يحدد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

#### العنوان 1: أحكام عامة

#### الفصل 1: مهمة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 2: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي سلطة عامة مستقلة وجماعية مكلفة بالتحضير و التنظيم والإشراف على كافة مجريات العملية الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء و الانتخابات الجهوية والبلدية، طبقا لأحكام القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر في 12 ابريل 2012 المعدل بالقانون النظامي رقم 005 - 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، و النصوص المطبقة له.

و في هذا الإطار، فإن اللجنة مسؤولة عن كامل العملية الانتخابية، ابتداء من المصادقة على السجل الانتخابي،

و إصدار اللوائح الانتخابية ومراجعتها، مرورا بكافة المراحل الوسطى وحتى إعلان النتائج.

و هي على هذا الأساس مسؤولة عن حسن سير الاقتراع و مطابقته للنظم ونزاهته وشفافيته.

#### الفصل 2: مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 3: يقع مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في نواكشوط.

ويمكن للجنة الانتخابية الاجتماع في أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار مسبب من طرف لجنة

#### العنوان 2: تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 4: أجهزة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ھى:

- لجنة التسيير
  - الغرف
- الفروع الجهوية.

#### الفصل 1: لجنة التسيير

المادة 5: تتألف لجنة التسيير من 11 عضوا معينين من طرف الأغلبية والمعارضة، و هي الجهاز السيادي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتسمى "لجنة حكماء" اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يرأس لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات رئيس اللجنة. يحمل رئيس لجنة التسيير لقب "رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات".

ينتخب الرئيس بالاقتراع السري من طرف لجنة التسيير بأغلبية مطلقة في الشوط الأول، وبأغلبية بسيطة في الشوط الثاني. وفي حالة التعادل يعلن انتخاب المرشح الأكبر سنا.

يساعد الرئيس نائب للرئيس، ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية البسيطة. وفي حالة التعادل يعلن انتخاب المرشح الأكبر سنا.

يساعد الرئيس نائب الرئيس، وفي حالة غياب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يخلفه في وظائفه نائب الرئيس.

يمثل رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، اللجنة في كافة أنشطة الحياة المدنية، ويرأس اجتماعات لجنة التسيير، ويوقع قرارات ومراسلات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويمثل اللجنة الوطنية المستقلة

للانتخابات لدى المؤسسات الوطنية والدولية، ويمكن أن يمثلها أمام القضاء.

الرئيس هو الأمر بصرف ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 6: يعين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لمأمورية مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. ويخضعون لواجب التحفظ وكتمان السر

ويستفيد أعضاء لجنة التسيير من الحصانة المقررة بموجب المادة 9 من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012، المعدل بالقانون النظامي رقم 200-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويمكن رفع الحصانة عن عضو اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إذا كان يتعرض لمتابعة قضائية بعد دراسة حالته من قبل لجنة خاصة تشكلها - لهذا الغرض- لجنة التسيير من ببين أعضائها.

تستمع اللجنة الخاصة إلى العضو المعنى.

تعد اللجنة الخاصة تقريرا مكتوبا يحتوي على خلاصة عملها، وتحيله إلى لجنة التسيير، و تتخذ هذه الأخيرة قرارا بشأنه بواسطة أغلبية ثلثى أعضائها خلال ثمانية

وتتخذ اللجنة الخاصة - بنفس الطريقة - الإجراءات المناسبة في الحالات المحددة الواردة في المادتين 8 و 9 من الفقرة الثانية من القانون النظامي 027-2012 بتاريخ 12 ابريل 2012 المعدل بالقانون النظامي رقم 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

في حالة شغور مقعد أحد الأعضاء، تعلم لجنة التسيير فورا سلطة التعيين وكذا ممثلي الأغلبية والمعارضة. ويتم استبدال المعنى بنفس الطريقة والإجراءات الأصلية التي تم تعيينه بموجبها.

يتوفر أعضاء لجنة التسيير على بطاقات تؤكد عضويتهم في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 7: لجنة التسيير هي الجهاز التنفيذي للتصميم والتوجيه والقرار لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وهي التي تصمم وتنفذ بصفة دائمة أنشطة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتقوم إذا استدعى الأمر بإجراء التصحيحات التي قد يتم إجراؤها. وتصادق على مشروع ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتقيم تنفيذه

المادة 8: تجتمع لجنة التسيير على الأقل مرة كل أسبوع في دورة عادية بدعوة من الرئيس. وتعتبر في

حالة انعقاد دائم عندما ينشر مرسوم استدعاء الناخبين وحتى نشر النتائج النهائية للانتخابات.

تجتمع لجنة التسيير عند الاقتضاء في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس الذي يحدد جدول الأعمال. ويمكن أيضا دعوة اللجنة إلى الاجتماع بواسطة ستة من أعضائها على الأقل، وفي هذه الحالة يحدد جدول أعمال من طرف الأعضاء الذين اتخذوا مبادرة الدعوة.

تجري مداولات لجنة التسيير في جلسات عامة. ولا يمكن إجراء المداولات بشكل صحيح إذا لم تحضر الجلسة الأغلبية المطلقة من الأعضاء على الأقل.

تتم المصادقة على البلاغات و التصريحات و البيانات داخل لجنة التسيير بالإجماع أو بالأغلبية البسيطة للحاضرين إذا لم يحصل الإجماع. يتم التصويت برفع اليد، باستثناء المسائل ذات الطابع الشخصي. وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

توقع مداولات اللجنة وإعلاناتها و بياناتها وتصريحاتها من طرف الرئيس وعضوين من لجنة التسيير لم يقترح تعيينهما نفس الفريق السياسي.

إلا أنه يمكن لكل عضو من أعضاء لجنة التسيير، إذا رغب في ذلك، تسجيل ما قد يرى من تحفظات ضمن المحاضر المتعلقة بإعلان النتائج النهائية.

يعلن رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج باسم لجنة التسيير.

المادة 9: يرأس رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اجتماعات لجنة التسيير ويتولى مهمة ضبط الجلسات

لا تكون الجلسات العامة للجنة التسيير علنية.

للأمين العام الحق الكامل في حضور اجتماعات لجنة التسيير. وليس له التصويت على المداولات. وبناء على قرار من لجنة التسيير يمكن للعمال الإداريين أو شخصيات خارجية حضور الجلسات بصفة استشارية.

المادة 10: يجب على أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حضور اجتماعات لجنة التسيير.

المادة 11 تحرر محاضر لاجتماعات اللجنة.

يعرض الأمين العام على لجنة التسيير في كل جلسة محضر اجتماع لجنة التسيير السابق للتصديق. توقع المحاضر من طرف الرئيس وعضوين من لجنة التسيير معينين من قبلها، وكذلك من طرف الأمين العام.

المادة 12: يكلف الأمين العام، تحت سلطة لجنة التسيير، ممثلة من طرف رئيسها، بتنسيق إدارة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبقا للمادة 16 من القانون

النظامي رقم 201-2012 الصادر في 12 ابريل 2012 ، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 ـ 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 ،المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومهامه هي:

- استلام وتسيير وحفظ الوثائق المتعلقة بالانتخابات،
- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات،
  - إعلام الجمهور.

ويتولى الأمين العام سكرتارية لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبهذه الصفة يحضر بدون الحق في التصويت، اجتماعات لجنة التسيير وغرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يحدد التنظيم الداخلي للمصالح الإدارية بواسطة هيكل تنظيمي مصادق عليه من طرف لجنة التسيير بواسطة الأغلبية المطلقة لأعضائها

ويتضمن الهيكل التنظيمي للجنة الانتخابية خلق وحدة للربط مع المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي التي تم إنشاؤها بموجب المادة 3 من القانون النظامي رقم 2012-2012 الصادر في 12 ابريل 2012 ، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 ــ 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

#### الفصل 2: الغرف

المادة 13: تضم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات غرفتين هما:

- الغرفة القانونية،
  - الغرفة الفنية

#### 1. الغرفة القانونية

تكلف الغرفة القانونية بمساعدة الرئيس أو لجنة التسيير في ممارسة اختصاصات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ذات الصبغة القانونية فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والمالية والشؤون القانونية والمنازعات. و تقدم رأيها القبلى حول مشاريع القرارات ذات الطابع القانوني.

وفي هذا الإطار، ودون المساس بالسلطات المخولة للجنة التسيير كهيئة للتصور و التوجيه والقرار بموجب المادة 13 من القانون النظامي رقم 201-2012 الصادر في 12 ابريل 2012، المعدل بالقانون النظامي رقم 2015 - 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ، فإنه يمكن للغرفة القانونية، تحت سلطة لجنة التسيير، اتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة ب

تنظیم ومتابعة الاقتراع،

- فرز الأصوات، وإصدار و حفظ محاضر الانتخابات حتى توصيلها و استلامها في مقر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- استقبال التظلمات ومعالجتها حسب الأجال القانونية،
- الإعلان المؤقت للنتائج طبقا للقوانين و النظم الخاصة بكل نوع من الانتخابات،
- الإعلان النهائي للنتائج باستثناء الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء.

#### 2. الغرفة الفنية

تكلف الغرفة الفنية بمساعدة الرئيس أو لجنة التسيير في ممارسة اختصاصات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ذات الصيغة الفنية، وذلك فيما يتعلق بالمسائل اللوجستية، و المعدات الانتخابية، وعمليات الاقتراع، و الإعلام والتربية على المواطنة ، و بالعلاقات مع الفروع الجهوية والمحلية.

و في هذا الإطار، ودون المساس بالسلطات المخولة للجنة تسيير اللجنة الانتخابية كهيئة للتصور و التوجيه والقرار بموجب المادة 13 من القانون رقم 027-2012، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 ـ 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتحت سلطة لجنة التسيير، تختص الغر فة الفنية ب:

- اعتماد الإحصاء الانتخابي،
- تشكيل وتنظيم اللجنة الفنية المكلفة بالتسجيل على اللوائح الانتخابية، و إصدار وصل التسجيل و إعداد وتوزيع بطاقات الناخبين،
- ضمان نشر وإشهار اللوائح الانتخابية، واستقبال ومعالجة التظلمات ذات الصلة،
- اعتماد اللوائح الانتخابية النهائية من طرف لجنة تسيير، و تأمين حفظها طبقا للمسار والآلية المحددة من طرف لجنة التسيير،
- القيام بالفحص النهائي للوائح الانتخابية قبل استخدامها في يوم الاقتراع وإحالتها إلى رؤساء مكاتب التصويت بعد وضع تأشيرة اعتماد واستغلال،
- السهر على حسن سير عمليات مراجعة اللوائح الانتخابية،
- تحديد المواصفات الفنية للمعدات الانتخابية وضمان إبرام عقودها.

المادة 14: تتشكل كل غرفة من 5 أعضاء من لجنة التسيير. وتكون مهمة كل غرفة دراسة المسائل التي تدخل في اختصاصها، وذلك بطلب من لجنة التسيير.

ويمكن للجنة التسيير، عند الحاجة، إنشاء لجان خاصة تكلف بدراسة مسائل معينة

يمكن لجنة التسيير والغرف الاستعانة بمراقبين ومفتشين وخبراء.

#### الفصل 3: الفروع الجهوية

المادة 15: تتوفر اللجنة الانتخابية في الولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية على فروع جهوية ومحلية تحدد اختصاصات هذه الفروع وتنظيمها وسير عملها بواسطة مداولات صادرة من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية

تخضع هذه الفروع لسلطات اللجنة الانتخابية.

يعين أعضاء الفروع الجهوية والمحلية، كلما أجريت انتخابات، بواسطة مداولات من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية، وتنتهى وظائفهم بعد إعلان النتائج النهائية لتلك الانتخابات بخمسة عشر يوما.

المادة 16: تكون الفروع الجهوية جزئيا من البنية التنظيمية للجنة الانتخابية

تنفذ الفروع الجهوية والمحلية القرارات والإجراءات التي تتخذها لجنة التسيير، على المستوى الجهوي

المادة 17: يخضع أعضاء الفروع الجهوية والمحلية للجنة الانتخابية للسلطة الهرمية للجنة الانتخابية، ويؤدون اليمين أمام محاكم الولايات التي يعملون فيها.

#### العنوان 3: علاقات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مع الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي

ا**لمادة 18**: تقوم اللجنة الانتخابية بالتعاون مع الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المنشأة على مستوى وزارة الداخلية واللامركزية بموجب المادة 3 من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر في 12 ابريل 2012 ، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بما يلي:

- مراقبة تحضير، ومراجعة وتسيير السجل الانتخابي والإحصاء الانتخابي والمصادقة على العمليات ذات الصلة.
- التعهد بطلبية المعدات الانتخابية على أساس دفتر الشروط المعد بالاشتراك مع المصالح المختصة في الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي،
- استلام المعدات الانتخابية بحضور المصالح المختصة في الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي، وتشارك هذه الأخيرة في فحص مطابقة هذه المعدات.

وبدون المساس بالأحكام المبينة أعلاه، تستفيد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأداء مهامها على أكمل وجه، من مساعدة الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي حسبما ينص عليه القانون.

#### العنوان 4: النظام الإداري والمالي و المحاسبي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الفصل 1: العمال

المادة 19: يكتتب عمال اللجنة الانتخابية حسب هيكلها التنظيمي حسبما جاء في المادة 19 من القانون النظامي رقم 2012-2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012، المعدل بالقانون النظامي رقم 2005 – 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المنشئ للجنة الانتخابية.

باستثناء المقتضيات التي نص عليها القانون النظامي رقم 2012-2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012، المعدل بالقانون النظامي رقم 2005 - 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المنشئ للجنة الانتخابية، فيما يتعلق بالأمين العام والمحاسب، يتم الاكتتاب حسب الإجراءات التالية

تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بناء على طلبها، العمال الإداريين والفنيين الضروريين لتأدية مهمتها

ويجوز لها، عند الاقتضاء، أن تقوم، بالتعاون مع المصالح المختصة في الدولة، باكتتاب العمال وفقا للقوانين المعمول بها.

يتم اكتتاب عمال اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على أساس معايير الحياد والكفاءة والنزاهة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكتتب اللجنة الانتخابية أشخاصا ينتمون لحزب سياسي، وإذا حدث ذلك يجب عليهم الاستقالة فورا.

وتقدم الاستقالة إلى لجنة التسيير و إلى الفاعلين السياسيين الذين يودون الاطلاع عليها.

وستتم المصادقة على مدونة أخلاقية لعمال اللجنة الانتخابية من طرف لجنة التسيير بواسطة أغلبية الثلثين، و تتضمن هذه المدونة بصفة خاصة واجب الحياد وكتمان السر المهنى.

وستقوم لجنة التسيير باعتماد مدونة ذات طابع صحى وأمنى، تطبق في أماكن العمل، وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء

الفصل 2: الموارد المالية

المادة 20: تأتى موارد اللجنة الانتخابية من مخصصات الميزانية ومساهمات الدول و الهيئات الخارجية.

يتم إعداد مشروع ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف الغرفة القانونية ويصادق عليه من

طرف لجنة التسيير بواسطة الأغلبية المطلقة للأعضاء. ويحال إلى السلطة الوطنية المختصة.

المادة 21: تنفذ ميزانية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على فترة عام ، تبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 دىسمبر.

#### الفصل 3: المحاسبة

المادة 22: يتم حفظ محاسبة اللجنة الانتخابية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، بواسطة محاسب معين من طرف لجنة التسيير حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون النظامي رقم 207-2012 بتاريخ 12 ابريل 2012، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المنشئ للجنة الانتخابية

المادة 23: يقدم رئيس لجنة التسيير في نهاية كل فصل تقريرًا حول تنفيذ الميزانية، وتقريرًا حول الأنشطة خلال دورة اللجنة.

#### الفصل 4: لجنة صفقات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 24: تلتئم لجنة تسيير اللجنة الانتخابية كلجنة للصفقات مختصة بصفقات اللجنة، أيا كانت طبيعة تلك الصفقات

تصادق لجنة التسيير بواسطة الأغلبية المطلقة لأعضائها على قواعد تنظيم وسير عمل لجنة صفقات اللجنة الانتخابية انطلاقا من أحكام مدونة الصفقات العمومية كما جاءت في القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 ونصوصه التطبيقية.

#### العنوان 5: تقارير و وبيانات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 25: تقدم اللجنة الانتخابية، بعد كل اقتراع، لرئيس الجمهورية تقريرا مفصلا حول أنشطتها وملاحظاتها على سير عمليات الاقتراع والتوصيات والمقترحات حول الإصلاحات التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

يتم إعداد هذا التقرير و المصادقة عليه بواسطة أغلبية الثلثين من لجنة التسيير.

ينشر هذا التقرير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. المادة 26: تطلع اللجنة الانتخابية الرأي العام على

أنشطتها وقراراتها بواسطة الصحافة وكل وسيلة أخرى تراها مناسبة

العنوان 6: أحكام نهائية

المادة 27: يلغى هذا النظام الداخلي، ويحل محل النظام الداخلي المصادق عليه من طرف لجنة تسيير اللجنة

الوطنية المستقلة للانتخابات في مداولتها رقم 007 بتاريخ 14 اكتوبر 2012.

المادة 28: ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا بعد يوم كامل من نشره في الجريدة الرسمية.

مداولة رقم 003 صادرة بتاريخ 30 مايو 2018 تتعلق بافتتاح واختتام الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي لسنة 2018.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 0101-2018 الصادر بتاريخ 29 مايو 2018، سيتم تنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي شامل في عموم التراب الوطنى خلال الفترة مابين يوم الجمعة فاتح يونيو 2018 ،عند الساعة الثامنة صباحا، ويوم الثلاثاء 31 يوليو 2018 ،عند منتصف الليل.

المادة 2: يكلف رؤساء اللجنة المركزية للإحصاء، و لجنة الإشراف، و لجان الإحصاء على مستوى الولايات و المقاطعات و المراكز الإدارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذه المداولة التي تنشر في الجريدة الرسمية، و توزع حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

### 4- اعلان

وصل رقم 2062 بتاريخ 05 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة بطحت ميت من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئييسس: أوداعة أفركان

الأمين العام: عبد الكريم دمب موي با

أمين المالية: محمد أرشيد

وصل رقم 0113 بتاريخ 16 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الخير لصحة المرأة و الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــــــــــــة</u>: توتو يكبر الأمين العام: محمد ولد الراجل

أمينة الخزينة: زينب محمد عالي

#### وصل رقم 0120 بتاريخ 24 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية آمرج الثقافية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة أمرج تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>ـسة</u>: اسلمهم الحاج

الأمينة العامة: اميمه يرب

<u>أمين المالية</u>: سيداتي الصديق

وصل رقم 0136 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية النور لتكوين و تعليم المكفوفين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: منت متالي إبراهيم الأمينة العامة: الاصانا إبراهيما أنجاي

أمينة الخزينة: مايموت سالم

وصل رقم 0142 بتاريخ 30 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية آفاق التنمية ببلدية الغايرة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة أمرج

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: اسلمهم الحاج

الأمينة العامة: اميمه يرب

أمين المالية: سيداتي الصديق

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

أهداف الجمعية: إجتماعية

<u>الأمين العام:</u> أميدو الخاطر

أمينة المالية: فاطمة صوفي

المذكورة أعلاه

<u>الرئيــــس:</u> إدوم ولد محمد

الأمين العام: التراد ولد الخراشي

أمينة الخزينة: كورية بنت بوبكر

وصل رقم 0175 بتاريخ 28 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شنقيط للتعليم و محاربة الفقر

وصل رقم 0171 بتاريخ 28 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة

تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل التنمية الإجتماعية لمحاربة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عبد الرحيم عبد الرحمن حضر امي

الأمين العام: محمد يحظيه محفوظ

أمينة المالية: لمينة إدومو \*\*\*\*\*\*\*\*\*

أهداف الجمعية: إجتماعية

#### وصل رقم 0178 بتاريخ 05 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة أحمد شريف الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

وصل رقم 0144 بتاريخ 17 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعيه تسمى: جمعية الصداقة الموريتانية الخليجية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسس: إبراهيم فال العم

<u>الأمينة العامة</u>: مسعودة بحام

أمين المالية: إسلم شيخي

وصل رقم 0148 بتاريخ 30 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن تتغييرات جمعية تسمى: منظمة دار الخير لتوعية و تعليم الأيتام يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيُّقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب **منظمة دار الخير لتوعية و تعليم الأيتام،** المرخصة بالوصل رقم 064 بتاريخ 2002/04/03.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة شباب الوطن من أجل الوحدة

تشكلة الهيئة التنفيذية: \_\_س: أحمد ولد محمد ولد اعمر شين

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: وادان تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي \_\_\_\_\_ أحمد ولد محمد الامين مولاي أحمد

الأمين العام: السالك مولاي أحمد شريف أمين المالية: مولاي الحسن مولاي الزين

وصل رقم 0179 بتاريخ 05 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البر و الإحسان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسن: محمد يحظيه أحمد شريف

الأمين العام: محمد محمود محمدو أمينة الخزينة: يقر عبد المالك

وصل رقم 0180 بتاريخ 05 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حماية و تثمين التراث التجكجي (فخر)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - تر اثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: السالك الحاج الشيخ

الأمين العام: حمود محمد المختار البشير الممين الحالية: السالك الشيخ الولي أمين المالية: السالك الشيخ الولي \*\*\*\*\*\*\*\*

وصل رقم 0181 بتاريخ 05 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للبيئة و العمل التوعوي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيّة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة ٰ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: الشيخ أحمد سيداتي <u>الأمين العام:</u> باب ولد محمد أحمد

أمينة المالية: عائشة محمد

\*\*\*\*\*

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	الرسميه jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
ي ع . الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

# الوزارة الأولى